

فهرست

الصفحة

..... 5	مقدمة
..... 8	الشركات المدنية
..... 8	تمهيد
..... 11	الفصل الأول: الشركات المدنية في القانون الفرنسي
..... 11	أولاً: أحكام الشركات المدنية في القانون الفرنسي بوجه عام
..... 12	ثانياً: الأحكام الخاصة للشركات المدنية في القانون الفرنسي
..... 21	الفصل الثاني: الشركات المدنية في التشريع اللبناني
..... 22	أولاً: الشركات المدنية بين المحامين

الصفحة

أ - إنشاء الشركة وشكل العقد ونشره	٢٢
ب - حق المحامي في الاشتراك وفي التفرغ عن حقوقه	٢٦
ج - نية العمل لأجل الشركة	٢٧
د - سلطة النقابة في قبول تسجيل الشركة أو رفضه ..	٢٨
ه - دفع اشتراكات المحامين المنضمين إلى شركة مدنية	٣٢
و - العلاقة بين المحامين الشركاء والشركة والزيائن ...	٣٣
ثانياً: الشركات المدنية بين المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة	٣٥
أ - شكل الوكالة ومدتها وموضوعها	٣٥
ب - إنشاء الشركة المدنية أو الجمعية وواجباتها	٣٦
ج - رقابة وزارة الثقافة والتعليم العالي على الشركة المدنية أو الجمعية	٣٧
د - التزام الشركة أو الجمعية بتعيين محاسب ومحامي	٣٧
ه - الجمعيات العمومية	٣٧
و - تأسيس الجمعيات والشركات	٣٧
ز - سلطات جمعيات وشركات الحقوق الجماعية وواجباتها	٤٤
ح - واجب الإعلام	٤٦

الصفحة

ط - إلغاء التوكيل	٤٦
ثالثاً: الشركة المدنية بين الأطباء	٤٦
أ - نوع الشركة المدنية بين الأطباء	٤٨
ب - شكل عقد الشركة المدنية ونشر عقدها	٥٠
ج - التعاون الإيجابي بين الأطباء الشركاء	٥٠
د - مسؤولية الأطباء الشركاء	٥١
ه - إدارة الشركة المدنية بين الأطباء	٥١
رابعاً: الشركة المدنية بين أطباء الأسنان	٥٢
خامساً: الشركة المدنية بين خبراء المحاسبة المجازين	٥٨
سادساً: الشركة المدنية بين الصيادلة	٥٩
أ - تأسيس شركة بين صيادلة	٦٠
ب - إدارة أعمال الصيدليات في أحوال خاصة	٦١
سابعاً: الشركة المدنية بين المهندسين	٦٢
ثامناً: الشركات المدنية الزراعية	٦٣
الفصل الثالث: تكوين الشركة المدنية وإدارتها وتحويلها واندماجها وانقضاؤها وتصفيتها وقسمتها	٧٩
أولاً: تكوين الشركة المدنية	٧٩
ثانياً: إدارة الشركة المدنية	٧٧

الصفحة

ب - الجمعيات العمومية في الشركة المدنية ٧٩
ثالثاً: تحويل الشركات المدنية واندماجها وانقضاؤها ٨٣
وتصفيتها وقسمتها ٨٥
الشركات العقارية ٨٦
الفصل الأول: شركات القروض العقارية ٨٧
أولاً: سندات القروض العقارية ٨٨
ثانياً: شروط قروض شركات القروض العقارية إلى أصحاب الأموال ٩٠
ثالثاً: تفيد الرهونات ٩٢
رابعاً: الحجز عند تأخر المدين عن الدفع ٩٢
خامساً: أحكام خصوصية ٩٣
سادساً: العمليات الأخرى التي تقوم بها شركات القروض العقارية ٩٤
سابعاً: أحكام مختلفة ٩٤
ثامناً: الإعلان والنشر ٩٥
تاسعاً: العقوبات ٩٦
الفصل الثاني: الشركات العقارية المنشأة بالمرسوم رقم ٩٥٩ تاريخ ٢٩/١/١٩٦٥ ٩٧
أولاً: تعريف الشركات العقارية ومفهومها ٩٧
ثانياً: الطبيعة القانونية للشركات العقارية ٩٧

ثالثاً: موضوع الشركة	99
رابعاً: تأسيس الشركة العقارية	102
أ - شكل الشركة والمؤسسون فيها	103
ب - الترخيص بتأسيس الشركة العقارية	103
ج - وضع تصميم ونظام تنظيم مدنی	105
د - لجان التخمين وتأليفها وعملها	105
ه - الخبراء وتعيينهم وعملهم	108
و - الجمعية التأسيسية	108
خامساً: تمويل الشركة	109
سادساً: إدارة الشركات العقارية	111
سابعاً: بيع العقارات بالمزاد العلني	112
ثامناً: تصفية الشركة وتوزيع أموالها	115
الفصل الثالث: الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت	117
المبحث الأول: نظام الشركة اللبنانية لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت	118
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لشركة سوليدير	167
النظرية الأولى: الشركة نوع من عقد الإذعان	172
النظرية الثانية: نظرية الاستملاك	174
النظرية الثالثة: نظرية الشركة المختلطة	177

النظرية الرابعة: نظرية المؤسسة العامة ١٧٩	١٧٩
الفصل الرابع: الشركة اللبنانية لتطوير الساحل الشمالي لمدينة بيروت ١٨٣	١٨٣
الفصل الخامس: الشركة اللبنانية لتطوير ساحل مدينة صيدا النظام الأساسي ٢٢١	٢٢١
الفصل السادس: اكتساب الشركات الأجنبية حقوقاً عينية عقارية في لبنان ٢٥٧	٢٥٧
أولاً: تملك الشركات الأجنبية حقوقاً عينية عقارية في لبنان ٢٥٧	٢٥٧
أ - منع الشركات الأجنبية والشركات اللبنانية المعتبرة بحكم الأجنبية من تملك عقارات أو حقوق عينية عقارية بدون الحصول على ترخيص يعطى بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ٢٥٨	٢٥٨
ب - انتقال الحقوق العينية العقارية في لبنان عن طريق الإرث والوصية ٢٦١	٢٦١
ج - الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين باكتساب حقوق عينية عقارية في لبنان ٢٦١	٢٦١
١ - سقوط مفعول مرسوم الترخيص ٢٦٣	٢٦٣
٢ - استعمال العقار المرخص بتملكه للموضوع المخصص له ٢٦٣	٢٦٣
د - الإعفاء من الترخيص ٢٦٤	٢٦٤

الصفحة

ه - الحد الأقصى لتملك الأجانب حقوقاً عينية عقارية في لبنان	٢٧٠
ثانياً: العقود والأعمال المخالفة لقانون تملك الأجانب ..	٢٧٥
ثالثاً: إمكانية تملك الحقوق الاقتصادية وليس الحقوق العينية ..	٢٧٦
الفصل السابع: شركات التمويل العقاري في القانون المصري ..	٢٩٥
أولاً: رأس مال شركة التمويل العقاري ..	٢٩٥
ثانياً: الترخيص لمزاولة نشاط التمويل العقاري ..	٢٩٦
أ - إجراءات الترخيص ..	٢٩٦
ب - حالات رفض طلب الترخيص ..	٣٠٠
ج - حكم عدم تغطية الجمهور لأسهم الاكتتاب العام ...	٣٠١
ثالثاً: مراجعة حسابات الشركة ..	٣٠٢
أ - تقديم القوائم المالية ..	٣٠٣
ب - الاندماج والتوطن والتصفية لشركات التمويل العقاري ..	٣٠٣
ج - رفض الجهة الإدارية ..	٣٠٤
شركات الإيجار التمويلي ..	٣٠٥
أولاً: عمليات الإيجار التمويلي ..	٣٠٦
ثانياً: تقنيات عقد الإيجار التمويلي ..	٣٠٨

الصفحة

ثالثاً: الطبيعة القانونية لعقد الإيجار التمويلي	٣٠٨
رابعاً: آثار عقد الإيجار التمويلي	٣٠٩
أ - التزامات المؤجر	٣٠٩
١ - الالتزام بتسليم الأموال المؤجرة	٣١٠
٢ - الالتزام بالصيانة	٣١٢
٣ - الالتزام بالضمان	٣١٣
٤ - الالتزام بالتمويل	٣١٥
ب - التزامات المستأجر	٣١٦
١ - أداء بدل الإيجار	٣١٦
٢ - حفظ المأجور وإعادته	٣١٧
خامساً: انتهاء عقد الإيجار التمويلي	٣١٩
أ - انتهاء مدة العقد	٣١٩
ب - إلغاء عقد الإيجار التمويلي	٣٢١
ج - فسخ عقد الإيجار التمويلي	٣٢٣
سادساً: شكل شركات الإيجار التمويلي	٣٢٥
أ - الشركات المغفلة	٣٢٦
ب - فروع الشركات المغفلة الأجنبية	٣٢٦
ج - المؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان	٣٢٧
سابعاً: الترخيص لشركات ومؤسسات الإيجار التمويلي ..	٣٢٧
ثامناً: تسجيل شركات الإيجار التمويلي	٣٣٢

الصفحة

١ - التسجيل لدى مصرف لبنان ٢٢٢	٢٢٢
١ - شطب الشركة من اللائحة ٢٢٣	٢٢٣
٢ - آثار الشطب من اللائحة ٢٢٤	٢٢٤
ب - التسجيل في السجل الهجائي الخاص ٢٢٥	٢٢٥
ج - تسجيل عمليات الإيجار التمويلي ٢٢٩	٢٢٩
د - آثار التسجيل ٢٤١	٢٤١
تاسعاً: الحد الأدنى لرأس المال شركات الإيجار التمويلي ..	٢٤٢
عاشرأً: النظام المحاسبي الذي تخضع له عمليات الإيجار التمويلي والبيانات السنوية ..	٢٤٤
أ - النظام المحاسبي ٢٤٤	٢٤٤
ب - البيانات السنوية ٢٤٨	٢٤٨
١ - البيانات المطلوبة من الشركات اللبنانية ٢٤٨	٢٤٨
ج - البيانات المطلوبة من الشركات الأجنبية ٢٥٠	٢٥٠
حادي عشر: رقابة مصرف لبنان على شركات الإيجار التمويلي ..	٢٥٠
أ - التوصيات والتعليمات والتدابير التنظيمية ٢٥١	٢٥١
ب - الخضوع لرقابة لجنة الرراقبة ٢٥٢	٢٥٢
ج - تطبيق أحكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف ..	٢٥٢
د - الترخيص والنشر وتقدير عناصر الموجودات ٢٥٤	٢٥٤

الصفحة

ه - العقوبات الإدارية التي تفرضها الهيئة المصرفية
العليا ٢٥٤	
و - إعلام مصرف لبنان برغبة التوقف عن متابعة
العمل ٢٥٥	
ز - تعين مفوضي مراقبة ٢٥٦	
١ - المفهوم الأساسي والمفهوم الإضافي ٢٥٩	
٢ - تعين مفوضي المراقبة الأساسيين ٢٥٩	
٣ - سلطات مفوضي المراقبة ٣٦١	
٤ - واجبات مفوضي المراقبة ٣٦٤	
٥ - المسؤولية التأديبية لمفوضي المراقبة ٣٦٥	
ثاني عشر: خضوع دعاوى الإيجار التمويلي للأصول
المستعجلة ٣٦٦	
ثالث عشر: إعطاء الفرصة للمؤسسات بتسوية
أوضاعها ٣٦٦	
رابع عشر: العقوبات ٣٦٧	
خامس عشر: تصفية شركات الإيجار التمويلي ٣٦٧	
شركات الاستثمار ٣٦٩	
الفصل الأول: قواعد عامة ٣٦٩	
أولاً: مفهوم الاستثمار ٣٦٩	
ثانياً: الاستثمار الأجنبي ٣٧٠	

ثالثاً: حواجز الاستثمار الأجنبي ٢٧٥	٢٧٥
أ - الأنظمة والقوانين ٢٧٥	٢٧٥
ب - الإعفاءات من الضرائب ٢٧٦	٢٧٦
ج - تسهيل الحصول على إجازات العمل ٢٧٦	٢٧٦
د - حل المنازعات بطريقة ودية أو عن طريق التحكيم .. ٢٧٦	٢٧٦
ه - التعهد بعدم تأميم شركات الاستثمار ٢٧٧	٢٧٧
و - مساعدة المستثمرين ٢٧٧	٢٧٧
رابعاً: مواضيع الاستثمار ٢٧٨	٢٧٨
الفصل الثاني: شركات الاستثمار في تشريعات بعض الدول العربية .. ٣٧٩	٣٧٩
المبحث الأول: شركات الاستثمار في لبنان ٣٧٩	٣٧٩
المبحث الثاني: شركة الاستثمار المشترك في قانون الشركات الأردني ٤٤٤	٤٤٤
المبحث الثالث: قانون الاستثمار رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٦ ٤٤٨	٤٤٨
المبحث الرابع: شركات الاستثمار في التشريع المصري .. ٤٧١	٤٧١
أولاً: قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .. ٤٧١	٤٧١
ثانياً: اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ ٤٨٧	٤٨٧
بإصدار قانون في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .. ٤٨٧	٤٨٧

الصفحة

ثالثاً: نموذج العقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة المساهمة العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه ٥١٩
٥٤٩ الشركات المؤممة
أولاً: تعريف الشركات المؤممة ومفهومها ٥٤٩
ثانياً: تأمين الشركات في مصر وبعض الدول العربية... ٥٠٠
ثالثاً: تأمين الشركات في فرنسا ٥٠٠
أ - أحكام عامة ٥٠٠
ب - هيكلية الشركة المؤممة والرقابة عليها ٥٦١
١ - هيكلية الشركات المؤممة ٥٦٢
٢ - الجمعية العمومية ٥٦٢
٣ - مجلس الإدارة ٥٦٣
٤ - الرقابة على الشركات المؤممة ٥٦٦
٥ - الرقابة الإدارية ٥٦٧
٦ - الرقابة الفنية ٥٦٧
٧ - الرقابة الاقتصادية والمالية ٥٦٨
٨ - الرقابة البرلمانية ٥٧٩
٩ - العمال والموظفوون ٥٧٩
١٠ - المشاريع ذات النظام ٥٧٠

٥٧٠	٢ - المشاريع الخاضعة للقانون العام
٥٧١	د - نشاط الشركات المؤممة
٥٧٥	شركات الوساطة المالية
٥٧٥	أولاً: تأسيس مؤسسات الوساطة المالية
٥٧٥	أ - تأسيسها بشكل شركة مغفلة
٥٧٦	ب - موضوع شركات الوساطة المالية
٥٨١	ج - رأس مال مؤسسات الوساطة المالية
٥٨١	١ - الحد الأدنى لرأس المال
٥٨٢	٢ - نوع أسهم رأس المال والتفرغ عنها
٥٨٣	د - التسجيل لدى مصرف لبنان وفي لائحة المؤسسات المالية ومفاعيل التسجيل
٥٨٣	١ - التسجيل لدى مصرف لبنان
٥٨٣	٢ - النشر في لائحة المؤسسات المالية
٥٨٤	٣ - مفاعيل التسجيل
٥٨٤	٤ - الشطب من اللائحة
٥٨٥	ثانياً: واجبات مؤسسات الوساطة المالية
٥٨٥	أ - في ما يتعلق بمالية المؤسسة ومراقبتها
٥٨٦	ب - في ما يتعلق بتدوين عملياتها وتفنيدها
٥٨٧	ج - في ما يتعلق بإعلام زبائنها، والالتزامها بالسرية المصرفية

الصفحة

د - في ما يتعلق بمسك الحسابات ٥٨٨	ه - وجوب إبلاغ مصرف لبنان في حال التوقف عن عملها ٥٨٨
ثالثاً: خضوع مؤسسات الوساطة المالية لمراقبة مصرف لبنان ٥٩١	
أ - التوصيات والتعليمات ٥٩١	ب - رقابة لجنة الرقابة على المصارف ٥٩٤
ج - تطبيق أحكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف ٥٩٦	د - فتح حسابات إيداع لدى مصرف لبنان ٥٩٨
رابعاً: إعفاءات ضريبية ٥٩٨	
خامساً: العقوبات ٥٩٩	
أ - العقوبات الإدارية ٥٩٩	ب - عقوبات مالية ٦٠٠
ج - العقوبات الجزائية ٦٠٠	سادساً: تسوية الأوضاع ٦٠١
سابعاً: تعديل بعض أحكام القرارات رقم ٦٢١٣ و ٧١٣٦ .. ٦٠١	